الأسرة و الزواج

في بلاد المغرب في العصر الوسيط

برحو بوسيف، طالب دكتوراه جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

الملخص:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء أي مجتمع كان ، كما يعتبر الزواج السبيل الوحيد لتكوين الأسر ، خاصة في المجتمعات الإسلامية التي تعتبر وجود أسرة في غير إطار الزواج ، أمرا محرما شرعا ، وغير مقبول أخلاقيا ، وفي هذا الصدد فإن الشريعة الإسلامية حثّت ، ضرورة وأهمية الزواج ، والملاحظ أن عادات وتقاليد الزواج في بلاد المغرب الإسلامي ، لم تتغير كثيرا عما هي عليه الآن ، وربما كان الفرق في النظرة للزواج بين مجتمع اليوم ، ومجتمع الأمس ففي حين نرى الرجل في أيامنا هاته عازف عن الزواج فإن الرجل في العصر الوسيط ، كان يولي أهمية قصوى لتكوين الأسرة و إنجاب الأولاد.

الكلمات المفتاحية :

الأسرة ، الزواج ، العصر الوسيط ، المغرب الإسلامي ، الخطبة ، العروس ، المهر ، الأولاد ، المجتمع .

Family and marriage in the Maghreb in the Middle Ages

Abstract: The family is the basic building block of any society, and marriage is the only way to form families, especially in Muslim societies which consider the existence of a family outside marriage as a sin and morally unacceptable matter in Islamic law. In this regard, Islamic law has urged on the necessity and importance of marriage. It is noted that the customs and traditions of marriage in the Islamic Maghreb have not changed much from what they are now; however, the difference may lie in the view of marriage between today's society and yesterday's society. While man is nowadays reluctant to marry, the man in the Middle Ages used to attach great importance to the family and the birth of children.

Key Words: Family , marriage, Middle Ages, Islamic Maghreb .

الأسرة هي النواة لتكوين المجتمعات ، لابد لوجودها من اتفاق بين رجل وامرأة على العيش المشترك تحت سقف واحد ، يجمع بينها عقد شرعي ، ولقد حث ديننا الحنيف على أهمية النكاح لما يحققه من تكثير الأمة بالتناسل ، وحفظ الأنساب ، الذي يحصل به

التعارف ، والتآلف ، والتعاون ، والتناصر ، فلولا عقد النكاح وحفظ الفروج به ، لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى ، لا وراثة ، ولا حقوق ولا أصول ولا فروع ، كما أن في عقد الزواج سرا إلهيا عظيما يتم عند عقده ،حيث يحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ، مالا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة ، ومتى قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات ، صارت حياتهما سعيدة ، واجتماعهما حميدا ، ورفرف على بيتهما السرور والحبور ، ونشأ الأطفال في هذا الجو الهادئ الوادع ، فشبوا على كرم الطباع وحسن الشمائل ولطيف الأخلاق.

الأسرة وأهميتها:

الأسرة هي النواة الأساسية في أي مجتمع كان ، إذ أن المجتمع لا يعدوا في حقيقته أن يكون مجموعة من الأسر المتلاحمة بينها ، والتي يربط بينها رابط القرابة ، سواء القريبة منها أو البعيدة ، والأسرة في صورتها المصغرة تتكون من الأب و الأم ومجموعة من الأبناء ، ولا سبيل إلى من ابتغى تكوين أسرة إلا الزواج ، والزواج سنة الله في خلقة به يحفظ البشرية من الزوال ، وبه تحفظ الأنساب من الاختلاط ، وتحفظ الأعراض ، وتصان كرامة المرأة ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1] وجاء في تفسير البغوي لهذه الآية أن المقصود بها أن الله خلق لكم أزواجا من جنسكم من بني آدم ، فحواء من ضلع آدم ، وجعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادّان ويتراحمان ، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما ،[2] أما السعدي فيفسرها بأنه من آيات الله الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط أن خلق لكم أزواجا تناسبكم وتناسبوهن وتشاكلكم وتشاكلوهن بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة فحصل بالزوجة الاستمتاع ، واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم ، والسكون إليها فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة.[3]

ومنه فإن الزواج ضرورة لحصول السكينة والطمأنينة والراحة النفسية والجسدية ، يغذي الروح ، كما يشبع عطش الجسد الفطري.

وقد جاء في البخاري في باب الترغيب في النكاح أن النبي صلى الله علي وسلم قال: « والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» ، [4] أي ليس بمسلم إن كان ميله عنها كرها لها أو عن عدم اعتقاد بها ، و إن كان غير ذلك فإنه مخالف لطريقتي السهلة السمحة التي لا تشدد فيها ولا عنت ، ونلاحظ أن النبي عليه الصلاة والسلام حرض المسلمين على الزواج كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة التي تعود على الزوجين ، والأولاد ، والمجتمع ، والدين بالمصالح الكثيرة ،

فمن ذلك ما فيه من تحصين فرجي الزوجين ، وقصر كل منهما نظره على صاحبه عن الخلان والخليلات.

و الأسرة كما يعرفها البعض: «الأسرة ربها الرجل ، وتقوم على الزواج ، وتعدد الزوجات —في المجتمع البربري كما في المجتمع العربي — مباح ، و النسب يحسب من حيث الأب ، و الأسرة تستمر من ذكر إلى ذكر ، والبنات يخرجن منها بالزواج»[5] والملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف جامع مانع ، حيث وبرغم أنه جاء مختصرا ، إلا أنه أحاط بكل الجوانب التي تختص بالأسرة ، من حيث آلية تكوينها وقيامها ، وفيمن تكون قيادتها والمستمر فيها والخارج منها ، فقد أخبرنا بأن قائد الأسرة هو الرجل وأن تكوين الأسرة وسيلته الزواج ، وبأن الزواج ليس مقتصرا على امرأة واحدة -سواء لدى البربر أو العرب- إذ يمكن أن يتعدى إلى أكثر من زوجة ، كما أنها تستمر مع الأبناء دون البنات اللواتي يخرجن من الأسرة بمجرد الزواج ، ويدخلن في أسر جديدة.

الخِطْبَة:

وقد لعبت الخاطبة دورا مهما في إتمام الخطوبة وعقد الزيجات ، حيث تتولى التمهيد للاتفاق بين أهل العروسين ، ليذهب بعد ذلك أهل الزوج إلى منزل العروس للتحدث مع أهلها ، والاتفاق معهم على كل ما يتعلق بالزواج من صداق وهدايا ، وما إلى ذلك ، وكان من الأعراف الجارية أثناء فترة الخطوبة أن يهادي العريس عروسه أو خطيبته في الأعياد والمناسبات هدية لا تعدو حناء ، وصابون ، وفاكهة ، وبعد انتهاء فترة الخطوبة يتم عقد القران في أحد الجوامع أو المساجد على يد القاضي ، أما المواقع البعيدة عن الحواضر ، كالقرى ،والحصون فكان إمام المسجد هو الذي يتولى عقد القران دون إذن من القاضي لبعد المسافة بينهما ،[6] وكانت الخطبة تستحب يوم الجمعة بعد العصر وذلك بقرب من الليل وسكون الناس ، وتكره على صدر النهار ، لما فيه من التفرق ، والانتشار وتستحب في شوال اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام الذي بنى بأمّنا عائشة في هذا الشهر.[7]

مبدأ عدم الغصب على الزواج:

ونستشف من بعض كتب النوازل لتلك الفترة أن المرأة كانت تستأذن في زواجها ،كما هو الحال في المسألة التي طرحت على الفقيه أبي عمران الفاسي والتي مفادها: «أنه سئل ذات يوم عن المرأة يُنكحها وليها دون إذنها ثم يستأذنها فتجيز ، هل يجوز ذلك إذا قرب إعلامها ؟»[8] .

فمن هذه النازلة يفهم أن مسألة تزويج الآباء لبناتهم لم يكن قصريا ، أو بالغصب دون أي استئذان لهن ولو كان الأمر كذلك لما وجد هذا السؤال طريقه إلى مجالس الفقهاء حتى صار في حكم النازلة.

كما يفهم أيضا أنه يحق للابن أن يعترض ، إذا أقدم الأب من تلقاء نفسه على تزويجه ، و يغدو الزواج كأن لم يكن ، متى حلف الإبن أنه لم يوكل أباه في ذلك ،[9] وعليه نلاحظ أن الزواج في المغرب الإسلامي كان مسألة قوامها الحرية في الاختيار ، واتخاذ القرار سواء بالنسبة للرجل ، أو المرأة ، على أن المرأة وبحكم الأعراف السائدة كان غالب أمرها بيد وليها الذي هو أبوها ، أو أحد محارمها ، لغلبة الظن بمعرفة هؤلاء بمصلحتها ، على أن يستعمل الولي هذه السلطة أو الولاية في حدود الشرع ، خاصة إذا عرفنا أن المرأة في تلك الفترة لم تكن تطلب أكثر من زوج صالح ، يكون قادرا على الإنفاق عليها.

تعدد الزوجات:

تجدر الإشارة إلى أن عادة تعدد الزوجات ، كانت منتشرة بكثرة في المجتمع المغربي ، وهذا ما يفسر الوفرة العددية الكبيرة التي تتسم بها صنهاجة مثلا ، إذ هناك إشارات كثيرة تفيد بأن مناد بن منقوش على سبيل المثال كان متزوجا بأكثر من زوجة ،[10] وكذلك الشأن بالنسبة لبلكين ، الذي كانت في ذمته أربع زوجات وأربعمائة حظية حتى أن البشائر جاءته بسبعة عشر مولودا في يوم واحد[11] ، وهكذا فقد حرص أهل المغرب خاصة القادة منهم على تعدد الزوجات ،واتخاذ الجواري للأشغال المنزلية ، ولمآرب أخرى مختلفة ، ويبدو أن شيوع تعدد الزوجات في هذه الفترة كان هدفه الإكثار من النسل لاسيما الذكور ، لتغطية النقص العددي الكبير الذي استنزفته حروبهم المستمرة.

ويمكن القول بأن الظروف السياسية ، والعسكرية في العصر الوسيط لعبت دورا بالغا في التأثير في بعض المفاهيم المتعلقة بالأسرة ، ومنها الغاية من وجودها ، فبسبب الحروب ، و الصراعات المستمرة غدت الأسرة في بعض جوانبها مصنعا للرجال الذين يدفعون إلى التجنيد في الجيوش بغرض الدفاع عن حمى الأسرة ، أو القبيلة ، أو الدولة ، ومن أمثلة ذلك أسرة زيري بن مناد المكونة من الأب زيري ، وعدة زوجات ، ومائة من الأبناء الذكور منهم: بلكين ، ماكسن كباب ، أبو البهار ، مغنين ، حبوس ، زاوي ، جلالة ، حماد ، عزم ، هذا بالإضافة إلى إخوته بعائلاتهم ، ومن مجموع الأسر تشكلت أسرة بني مناد الموسعة.[12]

ونظرا لكثرة أولاد زيري وفروسيتهم قيل أنه كان يكتفي بهم في بعض حروبه ،[13] وقيل أنه كان لتميم بن المعز ما جاوز المائة ولد ، وأنه كان له من الولد وولد الولد ما يربو عن الثلاثمائة ولد ،[14] وحَسْبُ هذا الأمر مفخرة وداعيا ملحا للزواج وتكراره ، فقد كان بحق أول وسيلة للعصبية التي يحصل بها الملك.

أهمية العذرية :

وقد اكتست عذرية المرأة أهمية بالغة لدى الرجل المقبل على الزواج ، فكانت على رأس الشروط المطلوبة في الزوجة وقد وجدت قابلات ، مهمتهن اختبار المرأة بالفحص المتعارف عليه في تلك الحقبة ، والذي ينتهي بتسليم هؤلاء القابلات شهادة العذرية متى تأكد

لهن ذلك ، واعتبر فقد المرأة لعذريتها سببا في جلب العار ، و الذل لأسرتها لذلك سعت بعض العائلات لكتابة عقود لبناتهن اللواتي فقدن العذرية لسبب خارج عن إرادتهن ، كالوثب أو الحيض أو السقوط من درج أو سلم ، دفعا للشبهة و للعار ، وفي ليلة العرس ينتظر المدعوون دليل عذرية المرأة وإذا اتفق أن العروس لم تكن بكرا ردها الزوج إلى أبيها وأمها ، وفي ذلك عار كبير عليهما ، لذلك حرصت البنات على الحفاظ على عذريتهن أشد الحرص[15].

و الملاحظ أن أهل بلاد المغرب قد حافظوا على هذه التقاليد لغاية يوم الناس هذا ، إذ لا يزال شرط العذرية أو البكارة من الأهمية بمكان ، إذ غالبا ما يكون فقدانها عند المرأة سببا في تعاستها ، وقد يتسبب في تطليقها في ليلة زفافها ، وهو موقف بالتأكيد لا تحسد عليه أبدا.

ولا زال الأمر شائعا خاصة في تلك القرى البعيدة التي لم تهتك آلة الحضارة والمدنية الكاذبة بكارتها ، على أنه غالبا ما يكون الفقر ، والعوز سببا في الرضا بالزوجة الفاقدة لبكارتها ، مما يضطر الزوج أن يداري على حقيقة زوجته حتى لا يعاير بها ، حيث لا سبيل له بتكاليف الطلاق ، بعدما عاناه من تكاليف الزواج ، وبالنسبة لفحص البكارة من طرف القابلات ، فقد قُنّن هذا الأمر في الوقت الراهن ، وأصبح كشف الطبيب وشهادته حول البكارة من مكونات ملف الزواج ، كما أن مسألة انتظار ما تسفر عليه ليلة الدخلة من نتائج ، خاصة فيما تعلق بمسألة تحقق العذرية من عدمه ، لا زال عرفا سائدا في كثير من حواضر ، وقرى بلاد المغرب الإسلامي.

وهناك الكثير من النوازل ، التي توضح المكانة التي اكتستها عذرية أو بكارة المرأة في المجتمع المغاربي عامة في العصر الوسيط ، و في بعض هذه النوازل أجاب بعض الشيوخ ، أن الرجل إذا اشترط البكارة في عقد الزواج ، وظهر غيرها فهو على الخيار ، إما أن يدخل بها ، ولا يحط عليه شيء ، وإما أن يفارق ، ولا شيء عليه.[16]

وقد تنبه الفقهاء لمسألة هامة في هذا الخصوص وهي أن البكارة يمكن أن تفقد لأسباب خارجة عن إرادة المرأة فكانوا يفتون بما يمنع ظلم المرأة لهذا السبب ، ومثال ذلك ما أفتى به أحد الشيوخ حينما سئل عمن تزوج صبية فوجدها ثيبا فأجاب: «أن هذا لا يمنع الوطء وهو شيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر به إما للصغر من قفزة ، ولعب ، وإما في الكبر من تكرر الحيض ، فتأكله الحيضة ، ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال».[17]

ورغم هذا فإنه ، حتى وإن استطاع الفقهاء أن يجدوا مخرجا للمرأة التي كان من سوء حظها أن تفقد عذريتها لسبب خارج عن إرادتها ، فإن العذرية تعطي إحساسا بالثقة أكثر لدى الرجال المقدمين على الزواج ، ولو من باب اتقاء الضرر و لو كان خفيفا.

غير أن بعض الرجال لم يجدوا أي حرج في الزواج من المرأة الثيب طمعا في مالها أو مكانتها الاجتماعية[18]

ومن بين الشروط التي كانت بعض النسوة تضعها في عقد الزواج ، ألا يتزوج عليهن بعولتهن ولا يتسرون ، بل إن بعض النسوة ضيقن الخناق على بعولتهن ، حتى أن إحداهن فرضت على زوجها الالتزام في كتاب صداقها معه أن الداخلة عليها بنكاح طالق ، كما اشترطت أخرى على زوجها أن لا يضربها ، ولا تمتد يداه إلى مالها إلا برضاها.[19]

المهـــر وجهاز المرأة:

ولا مراء أن أهل بلاد المغرب الإسلامي قد راعوا الشروط التي وضعوها في أنكحتهم ، من حضور الولي وشاهدي عدل والصداق أو المهر ، ولئن كان صداق المرأة غير محدد كما أشار إلى ذلك الشارع الحكيم ، ويرتبط بقدرة الزوج ورضا الطرفين ، فإن العرف قد جرى في كامل بلاد المغرب أن يقسم إلى جزأين يعرفان بالنقد ، والمهر تستلم الخطيبة الشطر الأول قبل الزواج ، وتنفقه في شراء الشورا ، ودفع نفقات العرس من الحناء ، والصباغ واستئجار الحلي والملابس.[20]

ويورد الونشريسي من خلال نازلة من النوازل ، التي ضمنها في كتابه المعيار مثالا عن المهور ، التي كانت تمهر بها العروس في تلك الفترة ، حيث أن رجلا بنى بامرأة بكر ، وكان نقدها خلاخل فضة كانت قيمتها عشرة دنانير ذهبا ، وأقراص ذهب من دينارين ، وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبا ، وشقة كتان بلدية العمل ، و فضلة خام ووقاية شرب من نصف رطل ، وكنبوش حرير ، وثوب زردخان ، و ملحفة قطن ، كل ذلك من الجديد الوسط وهدية طعام.[21]

وقد اختلفت قيمة المهر بحسب يسر حال الرجل أو عسره ، فقد شمل في بعض الأحيان قرية بأكملها وأحيانا أخرى نصف ما يملكه الرجل ، وساق أحدهم مالا ، ودارا ، بينما شملت سياقة رجل آخر لزوجته نصف قطعة أرض محدودة ، واتفق معها على بنائها بنيانا يكون بينهما مناصفة.[22]

وبعد عقد القران تبدأ أسرة العروس في إعداد الجهاز ، وجرى العرف في بلاد المغرب الإسلامي أن يخرج والد الزوجة ضمن الجهاز بعض الثياب الثمينة باسم الزوج ، ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية ، وأنها وضعت مع الجهاز بهدف التزيين ، والتباهي ، والافتخار ، لا على سبيل العطية ، ومن ناحية أخرى عرف أهل المغرب نظام ضمان جهاز العروس ، حيث كان والد العروس يشترط أحيانا على الزوج أن يضمن جهاز العروس قبل الدخول بها ، غير أنه لم يكن من حق والد العروس أن يمنع بعض جهاز العروس عن ابنته إذا أراد إخراجها إلى زوجها باستثناء العقارات و الغلات.[23]

وكما اختلفت قيمة المهر بحسب اختلاف الحالة المادية للزوج ، فقد اختلفت قيمة الجهاز بحسب الحالة المادية لأهل العروس ، وقد اضطرت بعض الأمهات لبيع ما يملكن لتجهيز بناتهن ، بينما جهز الآباء بناتهن بالمهر الذي حصلوا عليه من الزوج ، أما جهاز

العروس في البادية أو القرية فتميز ببساطته ، إذ لم يتعد غالبا فراشا ولحافا وبعض الملابس ، والحلي ، بينما لم تجد الأمهات الفقيرات ما يجهزن به بناتهن ، لذلك تطوع بعض المحسنين لتجهيز الضعيفات إلى أزواجهن.[24]

وليمة العرس:

وبعد الانتهاء من إعداد الجهاز يتفق أهل العروسين على موعد الزفاف ، وكان من المتعارف عليه أن يقوم الزوج بإرسال جزور ، أو لحم إلى بيت العروس لكي يُعدّوا طعاما ، يأكل منه أقارب العروسين ليلة الزفاف ، وأحيانا كان الزوج يهادي زوجته قبل الزفاف ، وقد يرسل إليها ببعض المال لتستعين به على شراء ما يلزمها قبل الزفاف ويسمى هذا عند البعض بحق العرس ، وتتمثل هذه المشتريات في بعض الطيب والحناء والأصباغ ، أو لكراء الحلي التي تتزين بها العروس ليلة الزفاف ، على أن ذلك لم يكن حقا من حقوقها ، بل عرفا من الأعراف السائدة في بلاد المغرب.[25]

ومن الغريب أن يحافظ أهل بلاد المغرب على هذه العادات بتفاصيلها ، رغم مرور كل هاته السنوات بل القرون ، فلا زلنا نشهد في القرن الخامس عشر هجري عرف إرسال الزوج الماشية لأهل العروس ، قبل الزفاف فيما يسمى (الحنة)، وهي عبارة عن حفل يقام على شرف العروس ، يحضره الأقارب وصديقات العروس للمباركة وتقديم الهدايا ويستعان بماشية الزوج ، وما يرسله لإعداد الطعام لأهل العروسين ، والمدعوين في هذه المناسبة التي غالبا ما تسبق زفاف العروس إلى بيت الزوج بأيام قليلة فقط.

وبعد استكمال الاستعداد للزواج تقام وليمة العرس لإعلان القران ، ويدعى فيها أهل العروسين ، وتنحر على شرفهما الذبائح من الأغنام والأبقار ، التي تتوفر بكثرة في بلاد المغرب الإسلامي ، وغالبا ما يتحمل العريس نفقات العرس.

وكان اليوم الأول مخصصا لذبح الخراف ، بينما يكون اليوم الثاني خاصا باستدعاء الضيوف وإطعامهم ، وفي الليل توقد الشموع والثريات والقناديل ، ويستدعى المغنون وتسمع الطبول والزغاريد ، وكانت النساء المدعوات يرغبن على أزواجهن في شراء كسوة خاصة لهذه الوليمة ، وإذا لم تكن لديهن حلي يستعرنها ، كما أن تقديم هدية للعروس كان أمرا لابد منه.[26]

و قد اعتاد أهل المغرب على التهادي في الأعراس فقد تهادوا بالدراهم والدنانير ، والماشية ، وبعض الأطعمة كالزيت ، والقمح ، والشعير ، واللحم ، والفاكهة.[27]

مسكن الزوجية:

وظل امتلاك بيت للسكن أكثر ما يؤرق فكر الزوجين ، وقد اختلفت طريقة الحصول عليه حسب الوضعية الاقتصادية لكل عائلة ، فالعائلات الموسرة تمكنت من اقتناء الدور أو بنائها ، أو حيازتها عن طريق الإرث بينما عجزت الفقيرة عن ذلك فلجأت إلى الاكتراء ، وقد

اختلف شكل المنازل حسب المستوى المادي للعائلات ، والبيئة الحضرية أو البدوية ، ففي الحواضر كانت دور العائلات الموسرة تشكل معلما حضاريا ، بما تحتويه من غرف كثيرة وواسعة وحدائق ، وجنات وغيرها ، أما منازل العائلات الفقيرة فكانت بسيطة لا تضم الكثير من الغرف وبدون حدائق.[28]

ويستخلص من بعض كتب النوازل لتلك الحقبة أن السكن المنفرد كان حقا مألوفا للمرأة ، فمتى أسكنها زوجها مع أهله واشتكت ذلك للضرر ، فإن الحق يعطى لها ، ويجبر زوجها على الخروج بها إلى سكن منفرد ويزيد الأمر إلحاحا متى كانت الزوجة ذات قدر ويسار ، فإنه لابد عليه أن يعزلها ، ولو حلف على أن لا يعزلها لأجبر على الحق.[29]

أهمية الأولاد :

غالبا ما كان الرجل يرجو من حمل زوجته أن يكون المولود ذكرا ، وذلك لأسباب عدة منها إعانته على أعباء الحياة ، وعليه كان تردد الأزواج على الصلحاء طلبا لدعواتهم كي يرزقوا أولادا ذكورا فلطالما اعتبر الابن الذكر مكسبا للعائلة ، بينما عدت الأنثى عبءً عليها ، وقد كانت فترة الحمل مكسبا للمرأة بامتياز ، إذ كان الرجل يعمل جاهدا لكي يحقق كل طلباتها ، حتى لو كانت حالته معسرة خاصة ما تعلق منها بالطعام.[30]

وقد حظيت تربية الأولاد بعناية خاصة ، وكانت الأسرة تبتهج أيما ابتهاج بمقدم الذكور فتحيطهم بالرعاية والعطف ، خاصة من جانب الأم ، وعندما يشب الطفل يسهر أبوه على تربيته وفق تقاليد القبيلة التي قضت بأن يتفرغ الآباء لتربية أبنائهم على الفروسية ، والقتال ، ومختلف الفنون الحربية لمواجهة الأعداء ، وذلك ما كان يترجمه الأطفال في ألعابهم ، فكثيرا ما كانوا يتشبهون بالعساكر ، وينقسمون إلى مجموعتين تغزو إحداهما الأخرى ، ومع ذلك فإنهم لا يشتركون في الحروب إلا بعد بلوغهم سن الرشد ،[31] أما بالنسبة للإناث فقد حظين على عكس الذكور باهتمام أقل من قبل المجتمعات القبلية عامة ، وكان ينظر إليهن نظرة توحي بالخزي ، والعار ، وحتى بعد أن استتب أمر الإسلام في بلاد المغرب ، بقيت مكانة الذكور أعلى شأنا من مكانة الإناث ، وذلك لطبيعة تلك الفترة من التاريخ ، والتي كانت الحرب هي سمتها البارزة ، والتي لا تكاد تنطفئ إلا لتشتعل من جديد فكان لزاما على كل القبائل أن تولي أهمية قصوى لحماة الديار ، وحماة الأرض ، والعرض ، كما أن الأسرة العقيمة من الذكور محلها التلاشي والنسيان ، وعلى هذا الأساس فإن البنت عندما تبلغ سن الشباب توكل إليها بعض الأعمال الخفيفة في المنزل ، و تعمل أمها على تلقينها كل عادات القبيلة النسائية.[32]

المشاكل الزوجية:

و من بين المشاكل الزوجية التي عادة ما كانت تفضي إلى الخلاف بين الزوجين ، عدم انصياع المرأة لأوامر زوجها ، كذا كثرة مطالب الزوجات لأزواجهن ، وعدم قدرة هؤلاء على تلبية مطالبهن ، خاصة في الأوساط الفقيرة ،[33] ومن المشاكل الشائعة أيضا ، الضرب المبرح

للزوجة ، وعدم إنفاق الزوج عليها ، ومن أخطر المشكلات التي لم يرتبط حدوثها بفترة دون أخرى هي مشكلة الخيانة الزوجية ، وكان من أسبابها في الغالب ، عدم التكافؤ بين الزوجين ، كأن يكون الرجل كبيرا في السن وزوجته صغيرة ،[34] وفي هذا السياق شكل مشكل العجز الجنسي سببا في هدم الأسرة برمتها.[35]

ومما أشكل على أزواج تلك الفترة مسألة زيارة المرأة لأقاربها ، حتى أرسلوا إلى الفقهاء يستفتونهم بشأنها مثل المسألة التي سئل عنها الشيخ أبي عمران الفاسي ، والتي مفادها الاستفسار عن حكم زيارة الأهل ، تريدها الزوجة عن يومين وعن ثلاثة ، ويريدها الزوج عن أجل بعيد ، وهل هناك حد زمني بين الزيارة والأخرى ، وهل الأبوان أوكد من ذوي المحارم في الزيارة ، وكيف إن حدث لأهل المرأة عرس ، أو مات لديهم ميت ،كم قدر ما تقيم عندهم بواجب الحق ؟ وهل في الزيارة و شهود الفرح و الحزن مبيت للمرأة بالليل ؟ وقد أجاب الشيخ أبو عمران الفاسي كالتالي: «أما شرط زيارة المرأة قرابتها ممن كان لرحمه أسس كالوالدين والإخوة ، كان أوجب حقا ، وأحرى بالتكرار ما لم يخرج إلى حد الإكثار ، ومن بعدت رحمه من ذوي المحارم ، كان لهم الواجب من الزيارة ، وما في ذلك وقت موقت إلا ما جرت به العادة ، مما لا يخرج إلى وجه مذموم في الشريعة ، وكل ما يرفع القطيعة من الزيارة فهو يكفي منها ، لأن الأصل أن للرجل منع امرأته من الخروج ، إلا فيما لا ينكر لها الخروج إليه من جنائز ممن يحتضر من أقاربها .... أما الفرح والحزن فهما أحوج إلى المبيت من الزيارة المطلقة».[36]

ورغم ذلك ظلت الزيارات المتكررة سببا في حدوث المشاكل داخل الأسرة ، هذا بالإضافة إلى مسألة غياب الزوج عن بيت الزوجية لأسباب ،كالتجارة ، أو الجهاد ، أو الحج ، وغيرها ، كما شكل اختلاف المذهب الديني بين الزوجين أحد المعضلات خاصة بين السنة و الشيعة.[37]

هذا باختصار ما يمكن أن يقال عن الأسرة التي يكون أفرادها من الأحرار و الحرائر ، أما فيما يخص العبيد فإن زواجهم كان مرتبطا بسلطة السيد على عبيده – ذكورا ، وإناثا– وكان هو المرجع الأول في تقرير مصير زواجهم حيث أجبرهم أحيانا على قبول الذي أملته عليه إرادته ، ولأن زواج الحرة من العبد اعتبر مهانة ، وذلا فقد كان يمنع على كل حال ، لأن فيه نقصا ومعرة.[38]

الهوامش :

1 سورة الروم ، الآية 21.

2 البغوي (أبو مُحَمَّد الحسين بن مُحَمَّد) ت 516 هـ ، معالم التنزيل ، تح : مُحَمَّد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مُحَمَّد الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط 4 ، 1417هـ / 1997م ، ج6 ، ص 266.

3 ابن السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 2000 م ، ص 639.

4 البخاري (مُحَمَّد بن إسماعيل)، الجامع الصحيح المختصر ، تح: مصطفى البغا ، بيروت اليمامة ، دار ابن كثير 1987م ، ج5، ص 1949.

5 موسى الرحماني ، الأوراس في العصر الوسيط من الفتح الإسلامي إلى انتقال الخلافة الفاطمية إلى مصر 27هـ-362هـ/637م-972م ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، قسنطينة ، جامعة منتوري ، 2007م ، ص 146.

06 كمال السيد أبو مصطفى ، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصاديةو الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1996 ص ص 13 ،12.

07 حلولو (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطي)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ، تح: أحمد مُحَمَّد الخليفي ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، ط1 ، 2002م ، ص ص 241 ، 242

08 الفاسي (أبو عمران) فقه النوازل على المذهب المالكي. فتاوى أبي عمران الفاسي ، تح: مُحَمَّد البركة ، الدار البيضا ، إفريقيا الشرق ، 2010م ص106.

09 نفسه ، ص ص 107 ،106.

10 رضا بن النية ، صنهاجة المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي حتى الفاطميين إلى مصر 80هـ - 699هـ/ 362 هـ -973م رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، قسنطينة ، جامعة منتوري ، 2006 ، ص119 .

11 النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب)، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تح: عبد المجيد ترجيني ، بيروت دار الكتب العلمية ، ج24 ، ص97.

12 رضا بن النية ، نفسه ، ص 117.

13 النويري ، نفسه ، ج24 ، ص 91.

14 ابن عذارى (المراكشي) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تح و مرا : ج . س كولان و إ . ليفي بروفنسال ، بيروت ، دار الثقافة ، ط3، 1983م ، ص 304

15 إبراهيم القادري بوتشيش ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، المجتمع — الذهنيات — الأولياء ، بيروت دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط1 1993م ، ص24 .

16 حلولو ، نفسه ، ص287 .

17 حلولو ، نفسه ، ص288 .

18 إبراهيم القادري بوتشيش ، نفسه ، ص25

19 نفسه ، ص27

20 رضا بن النية ، نفسه ، ص 118.

21 الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس والمغرب ، إشر: مُحَمَّد حجي ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1981م ، ج3، ص 100 .

22 إبراهيم القادري بوتشيش ، نفسه ، ص 28 .

23 كمال السيد أبو مصطفى ، نفسه ، ص14 .

24 إبراهيم القادري بوتشيش ، نفسه ، ص29 .

25 الونشريسي ، نفسه ، ص ص 156 ، 157 ، كمال السيد أبو مصطفى ، نفسه ، ص 15 .

26 إبراهيم القادري بوتشيش ، نفسه ، ص29 .

27 الونشريسي ، نفسه ، ج 9 ، ص181 .

28 إبراهيم القادري بوتشيش ، نفسه ، ص31 .

29 حلولو ، نفسه ، ص 279 .

30 إبراهيم القادري بوتشيش ،نفسه ، ص33 .

31 رضا بن النية ،نفسه ، ص145 .

32 نفسه ، ص145 .

33 عيسى بن الذيب ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين . دراسة اجتماعية و اقتصادية 480-540هـ/ 1056م – 1145م ، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط ، جامعة الجزائر ، 2009 م ، ص175 .

34 شرقي نوارة ، شرقي نوارة ، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين 524 هـ - 667 هـ/ 1129م – 1262م) ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، جامعة الجزائر ، 2008 م ، ص143 .

35 إبراهيم القادري بوتشيش ،نفسه ، ص41 .

36أبو عمران الفاسي ، نفسه ، ص ص107 ، 108 .

37 شرقي نوارة ، نفسه ، ص144 .

38 إبراهيم القادري بوتشيش ، ص26 .

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم .

1- البخاري (مُحَمَّد بن إسماعيل) ، الجامع الصحيح المختصر ، تح: مصطفى البغا ، بيروت اليمامة ، دار ابن كثير 1987م ، ج5.

2- البغوي (أبو مُحَمَّد الحسين بن مُحَمَّد) ت 516 هـ ، معالم التنزيل ، تح : مُحَمَّد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مُحَمَّد الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط4 ، 1417هـ/ 1997م ، ج6.

3- حلولو (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان الزليطي)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ، تح: أحمد مُحَّد الخليفي ، بيروت ، دار المدار الإسلامي ، ط1 ، 2002م.

4- ابن السعدي (عبد الرحمان بن ناصر)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تح: عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة 2000م.

5- ابن عذارى (المراكشي) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تح و مرا : ج . س كولان و إ . ليفي بروفنسال ، بيروت ، دار الثقافة ، ط3 1983م .

6- الفاسي (أبو عمران) فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي ، تح: مُحَّد البركة ، الدار البيضا ، إفريقيا الشرق ، 2010م.

7- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب)، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تح: عبد المجيد ترجيني بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج24.

8- الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، إشر: مُحَّد حجي ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1981م ، ج3.

9- إبراهيم القادري بوتشيش ، المغرب و الأندلس في عصر المرابطين ، المجتمع – الذهنيات – الأولياء ، بيروت دار الطليعة للطباعة والنشر ، ط1 1993م.

10- كمال السيد أبو مصطفى ، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب 1996.

11- عيسى بن الذيب ، المغرب والأندلس في عصر المرابطين. دراسة اجتماعية واقتصادية 480-540هـ/ 1056م – 1145م ، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط ، جامعة الجزائر ، 2009 م.

12- موسى الرحماني ، الأوراس في العصر الوسيط من الفتح الإسلامي إلى انتقال الخلافة الفاطمية إلى مصر 27هـ-362هـ/637م-972م ، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، قسنطينة ، جامعة منتوري ، 2007م.

13- شرقي نوارة ، الحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي في عهد الموحدين 524 هـ - 667 هـ/ 1129م – 1262م)، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، جامعة الجزائر ، 2008 م.

14- رضا بن النية ، صنهاجة المغرب الأوسط من الفتح الإسلامي حتى الفاطميين إلى مصر 80هـ - 699هـ/ 362 هـ -973م رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط ، قسنطينة ، جامعة منتوري ،2006 .